

جدول مقترحات التعديل لمشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(عدد 2016/01)

الملاحظات	أصحاب المقترح	مقترح التعديل	الفصل	فصل المشروع
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>الفصل 3: نقطة عاشر:</p> <p>الإشهار السياسي هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني موجه للعموم وتهدف للترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية أو عبر وسائط إشهارية ثابتة ومركزة في الأماكن العمومية.</p>	<p>الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: النقطة العاشرة</p>	الفصل الأول
<p>نص مشروع القانون على حذف الفصل 6 وتعويضه بالفصل 6 (جديد)</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهالي - ريم محجوب 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>حذف المطة الثانية (العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام - للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي).</p>	<p>الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 			
ورد هذا المقترح بالنسبة للفصل 6 مكرر ولكن يبدو أن المقصود هو الفصل 6 (جديد)	<ul style="list-style-type: none"> - ابتهاج بن هلال - عماد أولاد جبريل - هالة عمران - جلال غديرة - زهرة إدريس 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>استبدال عبارة "تحرّمهم" بعبارة "منعهم" طبقا لما جاء بالفصل 5 من المجلة الجزائيّة.</p>	الفصل 6 (جديد)	
(تم إلغاء التسجيل بواسطة) الفقرة الرابعة لم يشملها التعديل في مشروع القانون	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعديل الفقرة الثالثة والرابعة على النحو التالي:</p> <p><u>فقرة ثالثة (جديدة):</u> التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا.</p> <p><u>فقرة رابعة (جديدة):</u> يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد <u>فيما يتعلق بتسجيل الناخبين بالخارج</u>. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.</p>	الفصل 7: فقرة ثالثة جديدة	
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - نعمان العش - سامية حمودة عبو - سالم الأبيض 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>تعديل الفقرة على النحو التالي: التسجيل في سجل الناخبين شخصي.</p>		

	<ul style="list-style-type: none"> - رضا الدلاعي - زهير المغزاوي 			
	<ul style="list-style-type: none"> - صلاح البرقاوي - نادية زنقر - مصطفى بن احمد - ليلي الحمروني - خولة بن عائشة 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u></p> <p>حذف عبارة "حتى الرتبة الثانية" وبذلك تصبح الصياغة كما يلي: "التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة".</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - صلاح البرقاوي - عبادة الكافي - منذر بلحاج علي - مصطفى بن احمد - ليلي الحمروني 	<p><u>مقترح التعديل :</u> تغيير ترتيب الفقرتين الثالثة والرابعة قبل الفقرة الثالثة وإعادة صياغتها على النحو التالي:</p> <p><u>الفقرة الثالثة:</u> يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.</p> <p><u>الفقرة الرابعة:</u> لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.</p>	الفصل 9 (جديد)	
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>حذف عبارة "والجماعات المحلية" الواردة بالنقطة الثانية من الفصل 35 ليصبح كما يلي: لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب و . . .</p> <p>• وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشات العمومية والجماعات</p>	الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: النقطتان الثانية والرابعة	

<ul style="list-style-type: none"> - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;">المحلية... وحذف النقطة الرابعة من نفس الفصل والمتمثلة في "عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة".</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - جميلة كسيكي - محمد محجوب - شهيدة فرج - زهير الرجبي - لطيفة حباشي 	<p style="text-align: center;">مقترح التعديل 1: تنقيح الفصل الأول بإضافة نقطة للفصل تتمثل في إلغاء وتعويض الفصل 50 من القانون عدد 16 وذلك بتغيير عبارة "وتمتد لثلاثة أشهر" بـ "وتمتد لشهرين" ويصبح الفصل 50 جديد كما يلي: "تفتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتتمد إلى شهرين." (بقية الفصل دون تغيير).</p>	<p>الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: فقرة أولى</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;">مقترح التعديل 2: تعديل الفقرة الأولى من الفصل على النحو التالي: تفتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع بـ 22 يوما، وتسبقهم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتتمد 40 يوما.</p>		

<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل:</u> تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 57 كما يلي: ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية استعمال وسائل اشهارية وتضبط الهيئة شروطها.</p>		<p>الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: فقرة ثالثة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل:</u> حذف عبارة " مركز نداء" الواردة في السطر الثاني من الفصل كما يلي: يحجر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.</p>		<p>الفصل 58 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل:</u> تعديل الفقرة الثانية من الفصل لتصبح كما يلي: يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا (عوض ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا).</p>		<p>الفصل 64 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: فقرة ثانية</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 			
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل:</u></p> <p style="text-align: center;">تعديل الفقرة الثانية من الفصل كما يلي:</p> <p>ويمكن تمويل الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها بحساب ثلاثين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية وأربعين مرة للانتخابات التشريعية ومائتي مرة بالنسبة لانتخابات الرئاسية.</p>	<p>الفصل 77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: فقرة ثانية</p>	
<p>للتثبت إذ تبدو بعض العبارات ناقصة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل 1 :</u> تعديل الفصل كما يلي :</p> <p style="text-align: center;">بالنسبة للانتخابات التشريعية والجهوية،</p> <p>تصرف لكل قائمة مترشحة تحصلت على 1.5% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وشريطة الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة</p>	<p>الفصل 78 (جديد)</p>	

		<p>بالحملة الانتخابية و تمويلها للقائمت أو المترشحين <u>شرط الحصول التي ترشحوا فيها</u> أو مقعد والاستظهار بما يفيد إنفاق ما لا يقل عن قيمة المساعدة العمومية في مصاريف الحملة الانتخابية.</p> <p>أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و البلدية،</p> <p>تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة تحصلت على 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية او فازت بمقعد منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وشريطة الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية و تمويلها للقائمت أو المترشحين <u>شرط الحصول التي ترشحوا فيها</u> أو مقعد والاستظهار بما يفيد إنفاق ما لا يقل عن قيمة المساعدة العمومية في مصاريف الحملة الانتخابية.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية عبو - نعمان العش - سالم الأبيض - رضا الدلاعي - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>تعديل الفصل كما يلي:</p> <p>تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة. ويصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في</p>	

		<p>مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.</p> <p>يلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشح تحصل على أقل من 3 % من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصلت على أقل من 2 % من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تقز بمقعد واحد كما تلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي مصاريف انتخابية وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.</p> <p>ويعدّ مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 	<p><u>مقترح التعديل 3 :</u></p> <p>استبدال 3 % بـ 2 % .</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - مبروك الحريزي - عماد الدائمي - إبراهيم بنسعيد - صبري دخيل - محمد الحامدي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>تعديل الفصل كما يلي :</p> <p>يقدم المترشحون والقائمت المترشحة والأحزاب حساباتهم المالية وفقا للمقتضيات المضمنة بهذا القانون، كما يقومون بتعمير نموذج مختصر للحسابات المالية وتتولى دائرة المحاسبات نشره في موقعها الالكتروني في أجل شهرين من تاريخ الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.</p>	<p>الفصل 87 (جديد)</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكمل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>يعدل كما يلي:</p> <p>الفصل 91 (جديد):</p> <p>تقوم الهيئة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الجهوية والمحلية.</p> <p>ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة بالنسبة إلى الصبغة الانتخابية للنفقات ورفض الحساب المالي أمام محكمة المحاسبات .</p> <p>وتقوم محكمة المحاسبات بإقرار العقوبات في شأن الإخلالات التي ترفعها الهيئة وتحيلها إليها.</p>	<p>الفصل 91 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق 	<p><u>مقترح التعديل :</u></p> <p>استبدال عبارة محكمة المحاسبات بعبارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات</p> <p>لتصبح صياغة الفصل 92 كما يلي:</p>	<p>الفصل 92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014: فقرة أولى</p>	

<ul style="list-style-type: none"> - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p>تنطبق الإجراءات المقررة بالقانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على رقابة تمويل الحملة للمرشحين والأحزاب السياسية وقوائم المرشحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل:</u> استبدال عبارة محكمة المحاسبات الواردة بالفقرة الأولى بعبارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتغيير بقية الفصل 93 كما يلي: تهدف رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة، إلى التثبيت من: • تنزيل كل موارد تمويل الحملة وإنجاز كل مصاريفها من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة، • وحدة الحساب البنكي، • مسك كل مترشح أو حزب أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة، • تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، • الطابع الانتخابي للنفقة، • احترام المرشحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،</p>	<p>الفصل 93 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014</p>	

		<p>• تحديد مبلغ المنحة بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية،</p> <p>• عدم ارتكاب المترشحين لمخالفات وجرائم انتخابية.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - حسونة الناصفي - عبد الرؤوف الماي - الصحبي بن فرج - سهيل العلوي - ابراهيم ناصف 	<p>مقترح التعديل :</p> <p>الفقرة قبل الأخيرة: تعدّل كما يلي: تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرّح بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن تلك القوائم.</p>	<p>الفصل 98 (جديد)</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - صلاح البرقاوي - منذر بلحاج علي - عبادة الكافي - سماح بوحوال - هاجر العروسي 	<p>مقترح التعديل :</p> <p>تعديل الفقرة بإضافة رؤساء القوائم بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية لتصبح الصياغة كما يلي:</p> <p>"يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القوائم بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية ورؤساء القوائم بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق روزنامة تضبطها الهيئة".</p>	<p>الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة)</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية عبو - نعمان العش - سالم الأبيض - رضا الدلاعي 	<p>مقترح التعديل :</p> <p>إضافة لفظ "الإعلاميون" بعد عبارة "يحضرها" لنص الفصل الذي يصبح كما يلي:</p> <p>تُجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الإعلاميون والملاحظون وممثّلو القوائم المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.</p>	<p>الفصل 134 (جديد)</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - زهير المغزاوي 			
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية عبو - نعمان العش - سالم الأبيض - رضا الدلاعي - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 1 :</u></p> <p>تغيير طالع الفصل بتعويض عبارة "يمكن" بعبارة "يجب" لتصبح الصياغة كما يلي:</p> <p>"تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج...".</p>	الفصل 143	
	<ul style="list-style-type: none"> - هالة الحامي - محمود قوبعة - دليلة الببة - ليلي الوسلاطي - زينب براهيم 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>إضافة عبارة "بصفة كلية أو جزئية" بعد عبارة "نتائج الفائزين" وتعويض عبارة "القائمة التي ألغيت نتائجها" بعبارة "الأصوات التي تم إلغاؤها".</p> <p>وتصبح صياغة الفصل كما يلي:</p> <p>تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها.</p> <p>ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين.... دون اعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها.</p>	(جديد)	
	<ul style="list-style-type: none"> - عبادة الكافي - منذر بلحاج علي - محمدالناصر جبيرة - هاجر العروسي - سماح بوحوال 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>▪ الفقرة الأولى: تعدل كما يلي: <u>تعلق النتائج الأولية للانتخابات البلدية والجهوية في مقرات الهيئة في أجل 24 ساعة بعد يوم الاقتراع.</u> ويمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه يومين من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.</p>	الفصل 145	(جديد)

		<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفقرة الثالثة: حذف عبارة "أو أحد أعضائها". ▪ الفقرة السادسة: تعدل كما يلي: ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ▪ الفقرة السابعة: تعدل كما يلي: وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. ▪ الفقرة الثامنة: تعدل كما يلي: وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يوم واحد من تاريخ التصريح به. 		
	<ul style="list-style-type: none"> - حسونة الناصفي - مريم بوجبل - مروان فلفال - توفيق والي - محمد نجيب ترجمان 	<p><u>مقترح التعديل:</u> يعدل الفصل كما يلي:</p> <p>إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين 21 و49 سادسا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون، يتعين على كل مترشح وعلى أعضاء كل قائمة مترشحة سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وفقا لأحكام هذا القانون ومتخلدة بذمتهم مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها <u>وخلص الخطايا التي</u></p>	<p>الفصل 170 (جديد)</p>	

		<u>سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة.</u>		
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكمل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعديل النقطة السادسة عشرة من الفصل 3 كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العنوان الفعلي الذي يقيم فيه الناخب عادة أو <u>الذي يمارس فيه نشاطه المهني والدراسي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية</u> يمكن أن يكون علاوة عن ذلك العنوان الذي يخضع فيه للاداءات المحلية المرتبطة بعقار. 	الفصل 3:	الفصل 3
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>تعديل النقطة السادسة عشرة من الفصل 3 كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العنوان الفعلي للناخب هو العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للاداءات المحلية المرتبطة بعقار <u>أو عنوان مكان الدراسة بالنسبة للطلبة.</u> 	نقطة سادسة عشرة	
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعديل الفصل 6 مكرر كما يلي:</p> <p>يرسم بسجل الناخبين العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي.</p>	الفصل 6 مكرر	

	<ul style="list-style-type: none"> - هيكل بلقاسم 		
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u> تعديل الفصل 6 مكرر كما يلي: يمكن للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي الترسيم في سجل الناخبين.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - سفيان طوبال - ليلي الشتاوي - هدى تقيّة - أسماء بوالهنا - نجلاء سداوي 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u> يعدّل الفصل كما يلي: لا يرسم بسجل الناخبين العسكريون كما حدّدهم النظام الأساسي العام للعسكريين. (حذف الجملة الأخيرة المتعلقة بأعاون قوات الأمن الداخلي).</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - مصطفى بن احمد - ليلي الزحاف - عبادة الكافي - صلاح البرقاوي - عبد الرؤوف الشريف 	<p><u>مقترح التعديل 4:</u> تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 6 مكرر هذا نصها: ولا ينطبق هذا التقييد عن العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي الذين انقطعوا نهائيا عن مباشرة العمل قبل عام على الأقل من تاريخ فتح باب التسجيل بسجل الناخبين.</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - صلاح البرقاوي - حسونة الناصفي - بشرى بلحاج حميدة - وليد جلاذ - محمد نجيب ترجمان 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>يلغى الفصل 6 مكرر وتضاف إلى الفصل 7 مكرر فقرة ثانية هذا نصها: ويرسم بسجل الناخبين العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي كما حددهم القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مع بيان صفاتهم. ولا يكون لهم الحق في الانتخاب إلا في الانتخابات البلدية والجهوية.</p>	<p>الفصلان 6 مكرر و7 مكرر</p>	
<p>يقترح في صورة اعتماد هذا المقترح أن يدرج مضمونه بإضافة الفصل 173 مكرر للفصل 3 من مشروع القانون</p>	<ul style="list-style-type: none"> - سفيان طوبال - ليلي الشتاوي - هدى تقيّة - أسماء بوالهناؤ - نجلاء سعداوي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>إلى حين صدور القانون المتعلق بالتقسيم الترابي للجماعات المحلية، يعتمد التقسيم الترابي المكرس قبل صدور هذا القانون تطبيقا للفصل الثاني للقانون عدد 33 لسنة 1975 بتاريخ 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات. ويتم تقسيم تراب الجمهورية إلى جهات تكون حدودها مطابقة للتقسيم الترابي لولايات الجمهورية.</p>	<p>فصل إضافي</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعديل الفصل بإضافة نقطة جديدة تتمثل في "أعضاء النيابة الخصوصية" وبالتالي تصبح الفقرة الأولى كما يلي: لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:</p>	<p>الفصل 49 ثالثا</p>	<p>الفصل 4</p>

	- سالم الأبيض	<ul style="list-style-type: none"> • القضاة، • الولاية، • المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، • <u>أعضاء النيابة الخصوصية،</u> • محتسبو المالية البلدية والجهوية، • أعوان البلديات والجهات، • أعوان الولايات والمعتمديات. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>حذف النقطة 4 و 5 و 6 لتصبح الفقرة الأولى على النحو التالي:</p> <p>لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القضاة، • الولاية، • المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. • محتسبو المالية البلدية والجهوية، • أعوان البلديات والجهات، • أعوان الولايات والمعتمديات. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - عبد الرؤوف الشريف - محمد نجيب ترجمان 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u></p> <p>تضاف فقرة إلى الفصل 49 ثالثا هذا نصها:</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - رابحة بن حسين - صلاح البرقاوي - حسونة الناصفي 	لا يمكن أن يترشح العسكريون وأعاون قوات الأمن الداخلي لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية ما لم يكونوا قد انقطعوا نهائيا عن مباشرة العمل قبل عام على الأقل من تاريخ تقديم ترشحهم.		
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهاللي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p><u>مقترح التعديل 1 :</u></p> <p>حذف الجملة الأخيرة (كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي) لتصبح صيغة الفصل كما يلي:</p> <p>الفصل 49 رابعا: لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.</p>	الفصل 49 رابعا	
ورد هذا المقترح بالنسبة للفصل 49 خامسا ولكن يبدو أن المقصود هو الفصل 49 رابعا	<ul style="list-style-type: none"> - عبير عبدللي - محمد سعيدان - هدى تقيّة - سعاد الزوالي - نجلاء سعداوي 	<p><u>مقترح التعديل 2 :</u></p> <p>إضافة "أو عضوية بمجلس نواب الشعب" في آخر الفصل.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>تغيير عبارة "لا يمكن" الواردة في مطلع الفصل 49 خامسا بلفظ "يجوز"</p> <p>ليصبح الفصل كما يلي:</p>	الفصل 49 خامسا	

	<ul style="list-style-type: none"> - سالم الأبيض - زهير المغزاوي 	<p>"يجوز لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحا في نفس القائمة الانتخابية.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - منذر بلحاج علي - صلاح البرقاوي - عبادة الكافي - مريم بوجبل - الصحبي بن فرج 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u> الفقرة الأولى: تعدل كما يلي: يقدم الترشح للدور الأول والثاني للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - منذر بلحاج علي - عبادة الكافي - مريم بوجبل - هاجر العروسي - محمد الطرودي 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u> حذف النقطة 6 من نص الفصل 49 سادسا (تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين).</p>	<p>الفصل 49 سادسا</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي - سالم الأبيض - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u> إضافة لفظ "اختيارية" لعبارة "قائمة تكميلية" الواردة بالنقطة السابعة من الفصل لتصبح أحكام النقطة السابعة كما يلي: قائمة تكميلية اختيارية ...</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعديل الفقرة الثالثة من الفصل كما يلي: ويشترط أن لا يقل عدد المترشحين بكل قائمة عن نصف عدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.</p>	الفصل 49 سابعاً	
نفس مقترح التعديل عدد 1	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي - سالم الأبيض - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>تعديل أحكام الفقرة الثالثة من الفصل على النحو التالي: ويشترط أن لا يقل عدد المترشحين بكل قائمة عن نصف عدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>تحذف الفقرة الرابعة التي نصها: "وتحرم القوائم الحزبية والائتلافية التي لا تحترم هذه القاعدة من المنحة العمومية في حدود عدد القوائم المخالفة". و تعوض بـ"لا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القواعد".</p>	الفصل 49 تاسعاً	
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهالي 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u></p> <p>تعويض عبارة "لا يزيد سنه عن 35 سنة" بعبارة "لا يزيد سنه عن 30 سنة".</p>	الفصل 49 عاشراً	

	<ul style="list-style-type: none"> - ريم محجوب - ليليا كيسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 			
	<ul style="list-style-type: none"> - حسونة الناصفي - مريم بوجبل - مروان فلفال - خولة بن عائشة - وليد جلاد 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p><u>الفقرة الأولى من الفصل 49</u> عاشرا: تعدل كما يلي: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها، ومن بين كل <u>أربعة</u> مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة عند تقديم الترشح.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - سفيان طوبال - ليلي الشتاوي - هدى تقيّة - أسماء أبو الهناء - نجلاء سداوي 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u></p> <p><u>الفقرة الثانية الفصل 49</u> عاشرا: تعدّل كما يلي: وتحرم القائمة التي لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - ابتهاج بن هلال - عماد أولاد جبريل - هالة عمران - زهرة إدريس 	<p><u>مقترح التعديل 1:</u> إلغاء هذه الفقرة.</p>	<p>الفصل 49</p> <p>حادي عشر</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - جلال غديرة 	<p style="text-align: right;"><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>تعديل الفقرة الأولى وإضافة فقرتين ثانية وثالثة طبق ما يلي:</p> <p>تمنح كل قائمة مترشحة، <u>في دائرة لا يتجاوز عدد سكانها 50000</u> ضمت من بين <u>الستة</u> الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة بدنية وحاملا لبطاقة إعاقة، منحة إضافية لا تحتسب ضمن المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة <u>تصرف قبل بداية الحملة</u>، ويتم ضبطها بموجب الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 81 من هذا القانون.</p> <p><u>ويتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يفوق عدد سكانها 50000 أن تضم بين الستة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة.</u></p> <p><u>ولا تقبل القائمة التي لا تحترم مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل.</u></p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - منذر بلحاج علي - مصطفى بن احمد - ليلى الزحاف - عبد الرؤوف الشريف - ابراهيم ناصف 	<p style="text-align: right;"><u>مقترح التعديل:</u></p> <p><u>الفقرة الأولى:</u> تعدل كما يلي: تبت الهيئة في <u>مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والدورة الأولى للانتخابات البلدية والجهوية</u> في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا. <u>تبت الهيئة أيضا في مطالب الترشح للدورة الثانية للانتخابات البلدية والجهوية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ ختم</u></p>	<p>الفصل 49 ثاني عشر</p>	

		<u>أجل الترشيحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشيح أو رفضه ويكون الرفض معللاً.</u>	
	<ul style="list-style-type: none"> - منذر بلحاج علي - ليلي الحمروني - خولة بن عائشة - حسونة الناصفي - توفيق والي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p><u>الفقرة الثانية:</u> تعويض عبارة "ممثل القائمة" بعبارة "رئيس القائمة".</p>	<p>الفصل 49</p> <p>ثالث عشر</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي - سالم الأبيض - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>تعديل النقطة الرابعة من الفصل لتصبح على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات <u>سالب للحرية أو قضى</u> بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. 	<p>الفصل 49</p> <p>خامس عشر</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - عبد القادر بن ضيف الله - عبد الرؤوف الشابي - توفيق الجملي - محمود القاهري - درة يعقوبي 	<p><u>مقترح التعديل:</u></p> <p>إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى نصها: يتولى رئيس الدائرة المتعهددة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء للأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p>	<p>الفصل 49</p> <p>ثامن عشر</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل 1</u> : تعديل الجدول 1 كما يلي :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">عدد أعضاء المجالس البلدية</th> <th colspan="2">عدد السكان بالبلدية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12</td> <td colspan="2">أقل من 10.000</td> </tr> <tr> <td>18</td> <td>50.000</td> <td>10.001</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>100.000</td> <td>50.001</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>200.000</td> <td>100.001</td> </tr> <tr> <td>36</td> <td>300.000</td> <td>200.001</td> </tr> <tr> <td>42</td> <td>400.000</td> <td>300.001</td> </tr> <tr> <td>48</td> <td>500.000</td> <td>400.001</td> </tr> <tr> <td>54</td> <td>600.000</td> <td>500.001</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td colspan="2">أكثر من 600.000</td> </tr> </tbody> </table>	عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية		12	أقل من 10.000		18	50.000	10.001	24	100.000	50.001	30	200.000	100.001	36	300.000	200.001	42	400.000	300.001	48	500.000	400.001	54	600.000	500.001	60	أكثر من 600.000		الفصل 117 مكرر	الفصل 5
عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية																																	
12	أقل من 10.000																																	
18	50.000	10.001																																
24	100.000	50.001																																
30	200.000	100.001																																
36	300.000	200.001																																
42	400.000	300.001																																
48	500.000	400.001																																
54	600.000	500.001																																
60	أكثر من 600.000																																	
	<ul style="list-style-type: none"> - مبروك الحريزي - عماد الدائمي - إبراهيم بنسعيد - صبري دخيل - محمد الحامدي 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل 2</u> :</p> <p>تغيير السطرين الأول والثاني من الجدول ودمجها في سطر واحد يكون في الخانة الأولى عدد السكان "أقل من 25.000" ويقابله في عدد أعضاء المجالس البلدية "18".</p>																																

نفس مقترح التعديل عدد 1	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل 3 :</u> تغيير الجدول الأول كما يلي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">عدد أعضاء المجلس البلدي</th> <th colspan="2">عدد السكان البلدية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12</td> <td colspan="2">أقل من 10 آلاف</td> </tr> <tr> <td>18</td> <td>50.000</td> <td>10.001</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>100.000</td> <td>50.001</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>200.000</td> <td>100.001</td> </tr> <tr> <td>36</td> <td>300.000</td> <td>200.001</td> </tr> <tr> <td>42</td> <td>400.000</td> <td>300.001</td> </tr> <tr> <td>48</td> <td>500.000</td> <td>400.001</td> </tr> <tr> <td>54</td> <td>600.000</td> <td>500.001</td> </tr> <tr> <td>60</td> <td colspan="2">أكثر من 600.000</td> </tr> </tbody> </table>	عدد أعضاء المجلس البلدي	عدد السكان البلدية		12	أقل من 10 آلاف		18	50.000	10.001	24	100.000	50.001	30	200.000	100.001	36	300.000	200.001	42	400.000	300.001	48	500.000	400.001	54	600.000	500.001	60	أكثر من 600.000			
عدد أعضاء المجلس البلدي	عدد السكان البلدية																																	
12	أقل من 10 آلاف																																	
18	50.000	10.001																																
24	100.000	50.001																																
30	200.000	100.001																																
36	300.000	200.001																																
42	400.000	300.001																																
48	500.000	400.001																																
54	600.000	500.001																																
60	أكثر من 600.000																																	
	<ul style="list-style-type: none"> - عماد الدائمي - ميروك الحريزي - صبري دخيل - إبراهيم بنسعيد - محمد الحامدي 	<p style="text-align: center;"><u>مقترح التعديل:</u> تعديل صياغة الفصل كما يلي: تكون الدائرة الانتخابية في الانتخابات المحلية إما الدائرة البلدية بالنسبة إلى البلديات أو المعتمدة بالنسبة إلى الجهات. يتم توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في الانتخابات المحلية</p>	الفصل 117 ثالثا																															

		<p>حسب نسبة سكانها من مجموع سكان البلدية أو الجهة ويمكن تجميع معتمدتين فأكثر ضمن دائرة انتخابية واحدة إذا أفضت القسمة إلى أقل من أربع مقاعد.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - منذر بلحاج علي - بشرى بلحاج حميدة - عبادة الكافي - صلاح البرقاوي - محمد الناصر جبيرة 		<p><u>مقترح التعديل 1:</u> تعديل الفصل 117 خامسا كما يلي:</p> <p>القائمت المترشحة للانتخابات البلدية والجهوية قائمات حزبية أو مستقلة أو ائتلافية.</p> <p>تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها وشفافا طبقا لنظام القائمت بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. لا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الأغلبية المطلقة.</p> <p>وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المصرح بها بين قائمتين أو أكثر ترجح القائمة التي تحتوي على أكبر عدد من الشباب وفي حالة التساوي يقع اللجوء إلى القرعة.</p> <p>وفي صورة عدم حصول أي من القائمت المترشحة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الثلاثة الأسابيع الموالية للإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى. وتتقدم للدورة الثانية القائمتين المترشحتين اللتين أحرزتا على أكثر عدد من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.</p> <p>ويمكن لرئيس كل قائمة مترشحة للدور الثاني من الانتخابات البلدية</p>	<p>الفصل 117 خامسا</p>	

		<p>والجهوية مزج قائمتيهما الأصلية حصريا بمرشحين من القوائم التي لا يجوز لها الترشح للدور الثاني وتحصلت على نسبة لا تقل عن 3% من الأصوات المصرح بها.</p> <p>يتم المزج في حدود عدد من المترشحين لا يصل إلى نصف أعضاء القائمة. ويراعي المزج الفصول المتعلقة بالتناصف والشباب.</p> <p>في حالة المزج يقدم رئيس القائمة المترشحة للدورة الثانية للهيئة تصريحاً يتضمن القائمة المحيئة المترشحة طبقاً لنفس إجراءات الدورة الأولى بعد 48 ساعة على الأقصى من الإعلان عن النتائج الأولية للدور الأول. ويكون التصريح ممضى من رئيس القائمة. وفي صورة عدم القيام بالتصريح المحيّن في الآجال تعتمد قائمة الدورة الأولى، رئاسة وتركيبة ترتيباً، آلياً كقائمة مترشحة للدور الثاني.</p> <p>يتراأس المجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الانتخابات البلدية والجهوية.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور 	<p><u>مقترح التعديل 2:</u></p> <p>يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا واعتماد عتبة بـ 2%.</p> <p>يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.</p>	

<ul style="list-style-type: none"> - أنور العذار - رياض جعيدان 	<p>ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرآت التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.</p> <p>ولا تعتمد في احتساب الحاصل الانتخابي أصوات القوائم التي لم تحصل على 2 % فما فوق.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الحبيب خضر - ناجي الجمل - فريدة العبيدي - الصحبي عتيق - أسامة الصغير 	<p><u>مقترح التعديل 3:</u></p> <p>صيغة بديلة بدمج الفقرة "الفصل 117 سابعا" في الفقرة "الفصل 117 خامسا":</p> <p>يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة.</p> <p>إذا ترشحت على مستوى الدائرة قائمة واحدة فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.</p> <p>إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، تمنح القائمة المحرزة على أكبر عدد من الأصوات الأغلبية المطلقة من المقاعد وي طرح عدد الأصوات التي أحرزت عليها من جملة الأصوات المصرح بها وذلك في حدود الأغلبية المطلقة من تلك الأصوات المصرح بها، فإن فاقت الأغلبية المطلقة يبقى في رصيد القائمة الأولى ما زاد على تلك الأغلبية. وإذا تساوت قائمتان في المرتبة الأولى تقدم القائمة التي يكون معدل أعمار أعضائها أقل.</p> <p>يتم توزيع المقاعد المتبقية على أساس الحاصل الانتخابي الجزئي الذي يتحدد بقسمة عدد الأصوات المصرح بها المتبقية بعد إجراء الطرح المقرر</p>	

		<p>بالفقرة السابقة على عدد المقاعد المتبقية.</p> <p>إذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي الجزئي فيتم توزيعها على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين يقدم المترشح الأصغر سنا.</p> <p>تسند المقاعد للقوائم باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.</p> <p>لا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي الجزئي.</p> <p>يكون رئيس القائمة الأولى رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - البشير الخليفي - أمينة بن حميد - يمينة الزغلامي - نور الدين البحيري - سلاف القسطيني 	<p><u>مقترح التعديل 4:</u></p> <p>تعديل الفصل 117 خامسا بإضافة جملة في آخر الفقرة الأولى وهي الآتية:</p> <p>ولا تدخل في توزيع المقاعد للقوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من ثلاثة بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</p> <p>وتصبح صياغة الفقرة كما يلي:</p> <p>يجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا <u>ولا تدخل في توزيع المقاعد للقوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من ثلاثة بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</u></p> <p>والإبقاء على باقي الفصل.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - سفيان طوبال - ليلي الشتاوي 	<p><u>مقترح التعديل 5:</u></p> <p><u>الفقرة الأخيرة: تعدل كما يلي: ينتخب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي من</u></p>		

	<ul style="list-style-type: none"> - هدى تقيّة - أسماء بوالهنا - نجلاء سعداوي 	<p>طرف الأعضاء الفائزين بعضوية المجلس. ويترشح لمنصب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - شفيق العيادي - أيمن العلوي - نزار عمامي - أحمد الصديق - زياد الأخضر - هيكل بلقاسم 	<p><u>مقترح التعديل 6:</u> تعديل الفقرة الأخيرة كما يلي : ينتخب المجلس البلدي أو الجهوي، في أول اجتماع له، رئيساً من بين أعضائه، باعتماد طريقة التصويت. يقوم كل عضو مجلس بلدي أو جهوي بانتخاب مترشح واحد من بين المترشحين. يتم الانتخاب على دورتين ويكون رئيساً للمجلس البلدي أو الجهوي المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. في حالة تساوي الأصوات بين مترشحين أو أكثر يتم تغليب الأصغر سناً. و يكون التصويت على دورتين.</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - عبد القادر بن ضيف الله - عبد الرؤوف الشابي - توفيق الجملي - محمود القاهري - درة يعقوبي 	<p><u>مقترح التعديل 7:</u> الفقرة الأخيرة: تعدل كما يلي: يكون رئيساً للمجلس البلدي أو الجهوي من بين رؤساء القوائم الثلاثة الأولى التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات وذلك بالانتخاب من قبل كافة أعضاء المجلس الجهوي أو البلدي.</p>	

<p>تمّ تقديم مقترح لتعديل الفقرات السابقة للفصل 117 خامسا</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رياض المؤخر - كريم الهلالي - ريم محجوب - ليليا كسيكسي - نزهة بياوي - علي بنور - أنور العذار - رياض جعيديان 	<p><u>مقترح التعديل 8:</u> تعديل الفقرة الأخيرة كما يلي: ينتخب المجلس البلدي أو الجهوي في أول اجتماع له رئيسا من بين أعضائه باعتماد طريقة التصويت على رؤساء القوائم الخمسة التي تحصلت على أكبر عدد من الناخبين. يقوم كل عضو مجلس بلدي أو جهوي بانتخاب مرشح واحد من بين المترشحين. يتم الانتخاب على دورتين ويكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي المتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها. في حالة تساوي الأصوات بين مترشحين أو أكثر يتم تغليب الأصغر سنا.</p>	
<p>تمّ تقديم مقترح لتعديل هذه الفقرة كفصل إضافي</p>	<ul style="list-style-type: none"> - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو - نعمان العش - رضا الدلاعي - سالم الأبيض - زهير المغزاوي 	<p><u>مقترح التعديل 9:</u> حذف الفقرة الأخيرة.</p>	
<p>وردت في المقترح كفصل إضافي</p>	<ul style="list-style-type: none"> - سالم الأبيض - زهير المغزاوي - رضا الدلاعي 	<p><u>مقترح التعديل 10:</u> ينتخب رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الجهوي من بين الأعضاء الفائزين في أول جلسة يعقدها المجلس المنتخب على أن تتوفر فيه شروط</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> - نعمان العش - غازي الشواشي - سامية حمودة عبو 	الكفاءة والنزاهة والخبرة في الإدارة والتسيير .	
	<ul style="list-style-type: none"> - عماد الدائمي - صبري دخيل - إبراهيم بنسعيد - مبروك الحريزي - محمد الحامدي 	<p><u>مقترح التعديل 11:</u></p> <p>تغيير صياغة الفقرة الأخيرة لتصبح كالتالي:</p> <p>يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي أو المجلس الجهوي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الفائزين في الانتخابات في المجلس المعني وذلك في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات ويضمّن هذا التاريخ ضمن أمر دعوة الناخبين.</p> <p>تقدّم الترشيحات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p>	

مقترحات التعديل لمشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(عدد 2016/01)

(ملحق لجدول مقترحات التعديل: يدرج مباشرة قبل مقترحات تعديل الفصل 49 ثالثا)

الملاحظات	أصحاب المقترح	مقترح التعديل	الفصل	فصل المشروع
	<ul style="list-style-type: none">- رياض المؤخر- كريم الهلالي- ريم محجوب- ليليا كسيكسي- نزهة بياوي- علي بنور- أنور العذار- رياض جعيدان	<p><u>مقترح التعديل:</u> <u>حذف عبارة "منذ 5 سنوات على الأقل" من آخر النقطة الأولى وذلك كما يلي:</u></p> <p>الفصل 49 مكرر: الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل: • ناخب تونسي الجنسية <u>منذ 5 سنوات على الأقل</u>؛</p>	الفصل 49 مكرر:	الفصل 4